عن الإيمان وقوله تعالى: وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود وأوعدهم على
ذلك بقوله فبشرهم بعذاب أليم فالإيعاد والذم إنما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وإن
بقية آي السجود في القرآن ليس فيها ما يقتضي السجود لكن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي
عنهم من غير ترك تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها
العطف للتفسير وعلى كلمة إيجاب إلزام هكذا ذكر هذا الحديث مرفوعا في المبسوطين والأسرار
وشروح الجامع الصغير ذكروه موقوفا على جماعة من الصحابة ووقفه صاحب المبسوط على عثمان وعلي وابن
وابن عمر رضي الله عنهم قال الأصحاب إن آيات السجود كلها دالة على الوجوب لأنها ثلاثة أقسام قسم هو أمر
التي في النجم واقرأ والأمر للوجوب ومنها ما فيه ذكر طاعة الأنبياء والمرسلين والأولياء وذلك بوصف الاقتداء
بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبة
على الوجوب أيضا أنها سجدة يؤتى بها في الصلاة ليس من نفس الصلاة ولا يجب في الصلاة زيادة سجدة نفلا
واجبة وصيانة الصلاة عن خلط ما ليس منها واجب فلو كانت نفلا لكانت الصيانة الواجبة أولى من فعل
سنة فإن قلت لو كانت واجبة لما أديت بالإيماء إذا تليت على الدابة مع قدرته على النزول قلت أداؤها
على الدابة كما وجبت أما إذا تلاها على الأرض لا تجوز على الدابة وأما ما روي أن رجلا تلا عند النبي صلى الله
آية سجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال له كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا فالجواب أنه لم يسجد في
والتأخير جائز عندنا أو كانت القراءة مكررة والراوي لم يشعر بالمرة الأولى لأن السامع إنما يلزمه السجود
إذا سجد التالي ألا ترى أنه قال لو سجدت لسجدنا وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه تلا في خطبته آية سجدة
ثم رأى الناس للسجود فقال على رسلكم فإن هذا شيء لم تكتب علينا فالجواب أن مراد عمر لم تكتب عليكم
فأراد أن يبين للقوم جواز التأخير في حالة الوجوب والله أعلم اعلم بأن السجود التلاوة في القرآن
عشر سجدة موضع السجدة من ص وحسن مآب وفي حم السجدة لا يسأمون وهل تجب السجدة ب
قراءة جميع الآية أم بعضها فيه اختلاف والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده
وجب السجود وإلا فلا وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة ولو
قرأ

قراءة آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه سجود ويستحب الجهر بآية السجدة إذا كانت
الجماعة متهيئين للصلاة وإلا فالإخفاء أفضل وإن تلا بالفارسية لزم السامع إن لم يفهم عند أبي حنيفة
وعندهما لا يلزمه إلا إذا فهم وروي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما وعليه الاعتماد وإن قرأها با
لعربية
وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي الأولى وعند الشافعي
ثنتان وسجدة ص سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر فلا يسجدها عنده إذا تلاها في الصلاة
أما السجدة الثانية في الحج فليست عندنا بسجدة تلاوة لأنها مقرونة بالركوع وذلك أمر بالصلاة
دون السجدة ولأن السورة الواحدة لا يجمع فيها سجدتان كسائر السور وأما سجدة ص فهي عندنا
سجدة تلاوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا
وروي أن رجلا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأني أكتب سورة ص فلما
انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم
فأمر بها حتى تليت في مجلسه فسجدها مع أصحابه وروي أن عثمان تلا سجدة ص وسجد فإن قيل في
الحديث زيادة وهي أنه قال سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها
سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر والسجود واجب في هذه المواضع
كلها الأربع عشر موضعا على التالي والسامع سواء كان التالي طاهرا أو محدثا أو جنبا أو
حائضا أو نفساء أو كافرا أو صبيا أو سكران فذلك كله سواء فإنه يجب على السامع منهم وقيل
يشترط أن يكون الصبي يعقل ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب
وفي الفتاوى إذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضا وهل
يجب على التالي النائم فيه روايتان ولو كان مع السامع من لا يجب الصلاة كالحائض سواء
تلوا أو سمعوا والأصل أن من كان من أهل الصلاة إما أداء أو قضاء كان من أهل وجوب
ومن لا فلا ولو تلاها وهو أصم يجب عليه ولو تلاها ثم سمعها من آخر
أو سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه إلا سجدة واحدة
إذا لم يتغير المجلس وإن سمعها من الصدى لم يجب عليه شيء إذا كان التالي

والنفساء لا يجب عليهم إلا الحائض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر لا يجب عليهم السجود